

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للطيران المدني

كراس الشروط

يتعلق بضبط شروط إسناد رخصة استغلال النقل الجوي غير المنتظم للمسافرين

يضبط هذا الكراس الشروط والوسائل الضرورية لاستغلال النقل الجوي غير المنتظم للمسافرين.

لا يمكن الحصول على رخصة استغلال النقل الجوي غير المنتظم للمسافرين إلا للأشخاص الماديين والمعنويين ذوي الجنسية التونسية الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

يجب على الباعث أن يتمتع بتجربة كافية في الميدان أو أن يستعين في تصور وإنجاز مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران.

يجب على الباعث أن يقدم لسلطات الطيران المدني ملفا أوليا يمكن على ضوءه منحه موافقة مبدئية تمكنه من الشروع في إنجاز مشروعه، ولا يعني تقديم الملف الأولي الحصول الآلي على الموافقة المبدئية.

ينبغي على الباعث الراغب في الحصول على رخصة الإستغلال، أن يقدم لسلطات الطيران المدني الملف التأسيسي لمؤسسته وأن يطلب إجراء تفقد فني ميداني،

1- الملف الأولي :

يجب أن يتكون الملف الأولي من الوثائق والبيانات التالية:

- * مطلب كتابي،
- * السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين والمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة،
- * مشروع القانون الأساسي للشركة،
- * تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين،
- * تقديم فني للمشروع.

2- التقديم الفني للمشروع :

- يحتوي التقديم الفني للمشروع خاصة على العناصر التالية :
- * القاعدة الأساسية للنشاط،
 - * المناطق الجغرافية للنشاط،
 - * التاريخ المرتقب للشروع في الإستغلال،
 - * مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات،
 - * سياسة الصيانة،
 - * مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات.

3- الموافقة المبدئية :

لا تحل الموافقة المبدئية محل رخصة الإستغلال.

وتسمح هذه الموافقة للباعث بالشروع في إنجاز مشروعه وتكوين شركته طبقا للتراتب القانوني الجاري بها العمل ولهذا الكراس وذلك خلال أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ إعلامه.

ويمكن بناء على مطلب معمل التمديد مرة واحدة في هذا الأجل بثلاثة أشهر.

4- رأس المال الإجتماعي :

ينبغي أن يبلغ رأس مال الشركة عشرة (10) ملايين دينار على الأقل على أن يقع تحرير نصفه على الأقل قبل انطلاق النشاط والبقية في أجل لا يتجاوز خمس (5) سنوات.

يجب أن لا تتجاوز مساهمة الأشخاص الماديين والمعنويين الأجانب حدود 49 بالمائة من رأس المال الإجتماعي.

5-الملف التأسيسي للشركة :

من أهم الوثائق التي تثبت التأسيس النهائي للشركة حسب المجلة التجارية نذكر :

- * شهادة عدم التفليس للمؤسس أو المؤسسين،
- * نسخة من عقد تأسيس الشركة،
- * نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل،
- * شهادة تبرئة جبائية،
- * شهادة انخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

ينبغي على الباعث أن يعلم سلطات الطيران المدني كتابيا بكل تغيير أو تحويل يقع إدخاله أثناء إنجاز المشروع خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ وقوع هذا التغيير أو التحويل.

6-الأسطول :

ينبغي أن يتم الإستغلال بواسطة أسطول متكون باستمرار من طائرتين.

في صورة الإستئجار ينبغي أن لا تقل فترة الإستئجار على ستة (6) أشهر. ويصبح هذا الشرط لاغيا بعد اقتناء أول طائرة.

يمكن أن تعتبر على ملك الشركة كل طائرة مستغلة في إطار عقد ينص على شرط انتقال ملكيتها إلى الشركة.

وفي كل الحالات ينبغي أن لا يتجاوز سن الطائرة المستغلة خمس (5) سنوات يوم شروع الشركة في استغلالها.

تخضع عمليات استئجار واقتناء الطائرات المستعملة لاختبار فني يقوم به مكتب مرخص له أو لجنة تعينها سلطات الطيران المدني. ويتحمل الباعث تكاليف هذا الاختبار.

تخضع مسبقا كل عملية اقتناء أو استئجار طائرة لمصادقة وزير النقل.

7-الأعوان الفنيون :

على المسؤولين المكلفين بالعمليات الجوية والصيانة أن يتمتعوا بخبرة كافية مناسبة لمهامهم ومسؤولياتهم.
ينبغي على الباعث أن يقدم قائمة مفصلة في الأعوان الفنيين المكلفين بالإستغلال والعمليات الجوية والصيانة.
تبين هذه القائمة الشهادات والإجازات والكفاءات المتحصلين عليها والخبرات التي يتمتعون بها.

8-التفقد الفني الميداني :

تقوم سلطات الطيران المدني، قبل منح رخصة الإستغلال، بتفقد فني ميداني، ويقع القيام بهذا التفقد تبعا لمطلب كتابي من الباعث وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية الموافقة المبدئية.

9-رخصة الإستغلال :

يتحصل الباعث الذي يثبت لسلطات الطيران المدني إيفاءه بكل تعهداته على رخصة استغلال قابلة للتجديد تمكنه من مباشرة النشاط المطلوب.

يمكن إيقاف صلاحية رخصة الإستغلال أو سحبها في صورة عدم امتثال الشركة أو منظورها لشروط هذا الكراس.

10- شروط الإستغلال:

1.10- الشروط الفنية.

يجب أن يتم الإستغلال طبقا للتراتب القانوني السارية المفعول وخاصة فيما يتعلق بالجولان الجوي وبسير الرحلات وبشروط استعمال طاقم القيادة وبإجازات وكفاءات الأعوان الفنيين والصيانة وصلاحية الطائرات للملاحة ووثائق الطائرة ودليل الإستغلال.

21.10- التأمين :

يجب على المستغل أن يقوم بالتأمين المناسب لنشاطه لدى شركة تأمين تونسية، وعليه في هذا الغرض تقديم عقد تأمين يغطي:

* المسؤولية المنجزة عن إلتزاماته بوصفه ناقلا،

* مسؤوليته تجاه الآخرين على الأرض.

وينبغي أن لا تقل ضمانات التأمين على الحد المنصوص عليه بالتراتب الوطنية والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

11-التزامات الشركة :

ينبغي على المستغل أن ينفذ كل أحكام الإتفاقيات الدولية والقوانين والتراتب المعمول بها في الجمهورية التونسية.

يلتزم المستغل بمد سلطات الطيران بتقرير عن نشاطه وموازنته وحسابات الإستغلال والنتائج مشهود بصحتها طبقا للتراتب الجاري بها العمل وكذلك بكل معلومة أخرى ترى السلطات المذكورة أنها ضرورية.

ينبغي على المستغل أن يعلم سلطات الطيران كتابيا بكل تغيير يطرأ على تلك الوثائق أو المعلومات.